

Distr.: General  
10 July 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

توفالو

\* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11385(A)



\* 1 8 1 1 3 8 5 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في توفالو في الجلسة السادسة، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأس وفد توفالو رئيس وزراء توفالو، إنيلي سوسيني سوبواغا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتوفالو في جلسته العاشرة، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في توفالو: السنغال والمكسيك ومنغوليا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في توفالو:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/TUV/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/TUV/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/TUV/3).
- ٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى توفالو قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدّم رئيس وزراء توفالو، إنيلي سوسيني سوبواغا، التقرير الوطني. وشدد على أن إعداد التقرير قد اتبع نهجاً استشارياً واسع النطاق كان شاملاً وبنّاءً. ويبرز التقرير الإنجازات المحققة والتحديات والقيود المطروحة ويحدد سبل التقدم فيما يخص استراتيجية البلد الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٦- وقد تواجه حقوق الإنسان الأساسية للتوفاليين كشعب، وحقوق توفالو كدولة ذات سيادة، تحديات جسيمة بسبب نقاط ضعف فريدة أمام قوى خارجية تفوق قدرة البلد على مواجهتها.
- ٧- ومنذ صدور التقرير السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وصلت التأثيرات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية لعام ٢٠٠٨ حتى إلى دول بعيدة مثل توفالو. وأدى ذلك إلى انخفاض حاد في مستوى توظيف بحارة البلد المدربين الذين يعملون على السفن التجارية في جميع أنحاء العالم، وإلى خسائر مستثمرين أجانب في صندوق توفالو الاستثماري، وخسائر في

الإيرادات المتأتية من التحويلات. وقد ضربت أعاصير مدارية شديدة الجزر وازداد التأكل والملوحة في المياه العذبة وحالات الجفاف الطويلة الأمد وغير ذلك من أشكال التدهور البيئي التي تعتقد الحكومة بشدة أنها آثار لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.

٨- وكان على توفالو، وهي بلد من أقل البلدان نمواً ودولة جزرية صغيرة نامية، أن تعوّل على نفسها إلى حد كبير فيما يخص كفاءة توفير الخدمات الحيوية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

٩- وما لم يعترف مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترافاً كاملاً بأوجه الضعف الفريدة التي تعاني منها توفالو وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وما لم يتخذ المجلس والدول الأعضاء إجراءات ملموسة على وجه السرعة للتصدي لمشكلة تغير المناخ وتوفير فرص شراكة خاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن الحقوق الأساسية للتوفاليين في التنمية المستدامة وفي البقاء كشعب سوف تتعرض لخطر شديد. وعلى المجلس متابعة ما يصدر عنه من أقوال بأفعال.

١٠- وما زال هناك إقرار بأن دستور توفالو، الذي ينص على الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان، هو القانون الأسمى والأساسي في البلد. ويأتي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات من الدستور ويستندان إليه. ويجب أن تكون جميع القوانين، وجميع الإجراءات التي تُتخذ بموجب قانون ما، مبررة على نحو معقول وديمقراطية. ولتحديد ما إذا كان قانون ما أو إجراء ما مبرراً على نحو معقول وما إذا كان ديمقراطياً، يمكن للمحاكم أن تأخذ في الحسبان ما يلي: (أ) المعايير والقيم والممارسات التقليدية، فضلاً عن القوانين والقرارات القضائية السابقة في توفالو؛ (ب) والقوانين والممارسات والقرارات القضائية للبلدان الأخرى التي تعتبرها المحكمة على نحو معقول ديمقراطية؛ (ج) والاتفاقيات والإعلانات والتوصيات والقرارات القضائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١- وستواصل توفالو، في حدود مواردها القليلة، العمل من أجل إعمال حقوق الإنسان لشعب توفالو إعمالاً تاماً، في جميع قطاعات التنمية والمجتمع المحلي.

١٢- وتجري حالياً مراجعة للدستور، تشمل مشاورات على الصعيد الوطني، ومن المقرر الانتهاء منها في عام ٢٠١٩. وتشمل التغييرات المقترحة إضافة نوع الجنس والإعاقة إلى الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز. وفي إطار هذه المراجعة، يُنظر أيضاً في نماذج وهيكل للحكومة، والحقوق التقليدية والثقافية لمجتمعات الجزر، ومواجهة تغير المناخ، والأثر الاجتماعي للجريمة السيبرانية.

١٣- وتوفالو ملتزمة بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي وُضعت في عام ٢٠١٥، وبناء على رؤية لتوفالو كبلد يحظى بمزيد من الحماية والازدهار والأمن وكشعب ينعم بمزيد من الصحة ويشارك في المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، حددت الحكومة بتأييد من الشعب ١٢ مجالاً ذات أولوية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتغير المناخ، والحكومة، وتنمية الجزر الخارجية، والتنمية الاجتماعية، وتطوير الهياكل الأساسية، والمحيطات.

- ١٤- وتقدم الحكومة خدمات التعليم والصحة، بما في ذلك في إطار خطة توفالو للعلاج الطبي المكثف الخاصة بالإحالات، ولدى قرابة ١٠٠ في المائة من السكان إمكانية الحصول على الكهرباء. وزاد نصيب الفرد من الدخل زيادة كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية. ولا تزال هناك حاجة ماسة إلى تحسين الهياكل الأساسية للتوصيل وبناء الأمة على نحو أفضل.
- ١٥- ويشكل تغير المناخ أخطر تهديد وجودي لتوفالو كشعب ولتوفالو كدولة ذات سيادة. وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتقديم التمويل الكافي لإجراءات التخفيف والتكيف إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد أُشير إلى خطورة هذا التهديد في وثائق أخرى، من بينها "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية" (مسار ساموا) وخطة عام ٢٠٣٠. ودعا رؤساء حكومات الكومنولث، في بيان عام ٢٠١٨، إلى تحوّل نموذجي جديد في استجابات وإجراءات المجتمع الدولي.
- ١٦- وهناك توثيق جيد على الصعيد العالمي لتزايد الحالات التي أصبحت فيها آثار تغير المناخ محسوسة. وتهدد هذه الآثار تمتع التوفاليين على نحو كامل وفعال بحقوقهم في الحياة والمياه والصرف الصحي والغذاء والصحة والسكن وتقرير المصير والثقافة والتنمية.
- ١٧- وتعمل توفالو في الوقت الراهن بنشاط لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس. وقد اقترحت أيضاً مبادرتين متصلان بتغير المناخ، وتتعلقان بإنشاء مرفق التأمين من تغير المناخ لصالح جزر المحيط الهادئ واعتماد قرار للجمعية العامة من أجل توفير الحماية للمشردين بسبب آثار تغير المناخ.
- ١٨- وتدمج توفالو إجراءات تغير المناخ في استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة وفي ميزانيتها الوطنية. وقد أنشأت صندوق تغير المناخ والبقاء بعد الكوارث، ووضعت استراتيجيات وطنية بشأن مساهماتها المحددة وطنياً وخطط عملها الوطنية. وبدأت في مشروع للتكيف الساحلي، بتمويل من الصندوق الأخضر للمناخ، من أجل إنشاء جدران بحرية واقية لجمع جزرها. ويكتسي التعليم وبناء القدرات أهمية بالغة - فمن شأن السكان الأكثر تعليماً التعامل على نحو أفضل مع آثار تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.
- ١٩- وليس نقل التوفاليين إلى أراضي أخرى خياراً من الخيارات. فالحكومة ملتزمة التزاماً تاماً بحماية توفالو من انقراض تغير المناخ. ويدعو رئيس الوزراء المجتمع الدولي إلى فعل ما هو صحيح، بالطريقة المنصوص عليها في اتفاق باريس. وعلى الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، التزام وواجب أخلاقي بتوفير القيادة للحفاظ على طفو "زورق العالم".
- ٢٠- وإن العقيدة الوطنية، التي يمكن ترجمتها بقول "توفالو لله العلي القدير"، هي أساس المعتقدات الاجتماعية والثقافية للبلد والركيزة التي تقوم عليها الأمة. ويعتز التوفاليون بقيمهم التقليدية وممارساتهم الثقافية التي وهبها الله لهم وبطريقة عيشهم الجماعي واحترام بعضهم البعض وعيشهم جنباً إلى جنب ومساعدة بعضهم البعض لضمان الأمن البشري والكرامة لكل توفالي. غير أن توفالو بحاجة إلى تحسين تنميتها لكي تدعم بصورة مستقلة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في البلد.
- ٢١- وقد صدّقت توفالو على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحكومة ملتزمة بالوفاء بما تنص عليه هذه الاتفاقيات من شروط والتزامات.

٢٢- وعلى أرض الواقع، أحرز عدد من المبادرات التقدم بفضل شراكة المانحين الثنائيين والهيئات الإقليمية. وتأمل الحكومة في أن يقدم مجلس حقوق الإنسان أيضاً مساهمة لمساعدة التوفاليين.

٢٣- وقد أدخلت توفالو، بمساعدة الشركاء، عدداً من التحسينات على تشريعاتها القائمة، ولا سيما على القوانين المتعلقة بحماية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وكان هناك أيضاً اعتراف متزايد بحقوق مجتمعات الجزر والحكومة في كل جزيرة من جزر توفالو التسع. وقُدِّم دعم خاص، من خلال سياسات وإجراءات، في مجالات النهوض بالمرأة، والتوازن بين الجنسين، ومعاملة المرأة، وقضايا الشباب.

٢٤- وستواصل توفالو احترام وتنفيذ السياسات المشار إليها في تقريرها الوطني، ومن ثم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وستُدخل أيضاً تحسينات من خلال تنفيذ خطة عملها المتعلقة بحقوق الإنسان وسياساتها بشأن حماية الأطفال في جميع المؤسسات التعليمية، وبشأن نوع الجنس، والإعاقة، والشباب، وخدمات المياه والصرف الصحي المستدامة والمتكاملة. وتقدم الحكومة ٧٠ دولاراً شهرياً لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن ذلك يشكل تضحية كبيرة لجزيرة صغيرة مثل توفالو، فإن البلد ملتزم بهذه المبادرة التي ستستمر.

٢٥- ويواجه البلد عدداً من التحديات الكبيرة، منها الافتقار إلى الخبرة التقنية والمتخصصة، وقلة الفرص، ونقص الدعم المالي، وصعوبة ضمان شراكات مستدامة وحقيقية، وقضايا تغير المناخ، وعزلة توفالو عن مركز النفوذ، مما يشكّل مصدراً للحرمان والضعف.

٢٦- وأشار رئيس الوزراء إلى أنه قد سافر مع وفد بلده حول نصف الكرة الأرضية، الأمر الذي يمثّل بصمة كربونية ثقيلة، من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

٢٧- وبينما أعاد الوفد تأكيد النداء الذي وجهه رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٩ خلال تقديم التقرير الأول للبلد في إطار الاستعراض الدوري الشامل، قال إن على الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، أن تكون حاضرة فعلياً في توفالو والمحيط الهادئ لضمان شراكات مستدامة ومستجيبة وحقيقية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب الوفد عن تقديره للقرار الذي اتخذته حكومة أستراليا بشأن إنشاء لجنة عليا شاملة في توفالو. ويمكن لهذا أن يكون بمثابة قناة هامة للآخرين.

٢٨- وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، ستستضيف توفالو مؤتمر قمة مجموعة القادة البولينيبيين في فونافوتي، التي سيجري خلالها حوار مستفيض بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٩- ودعا رئيس الوزراء الممثلين في مجلس حقوق الإنسان إلى زيارة توفالو ليروا بأنفسهم جمال البلد وثقافته وتعرّضه لعناصر تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. كما دعاهم إلى مؤتمر قمة قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي ستستضيفه توفالو مرة أخرى في عام ٢٠١٩.

٣٠- وشكر رئيس الوزراء عدداً من البلدان والشركاء على الدعم المقدم إلى توفالو في التصدي للتحديات التي تواجهها.

٣١- وأثار ممثل الصين نقطة نظام، مؤكداً أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ لا توجد سوى صين واحدة، وطلب إلى الرئيس تذكير الوفود بأن تستخدم، عند الإشارة إلى تايوان، الاسم الرسمي لتايوان في الأمم المتحدة، وهو مقاطعة تايوان الصينية.

٣٢- وأوضح الرئيس أن الأمانة العامة ستلتزم بصرامة بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ في التقرير الذي ستعده بشأن الاستعراض الدوري الشامل للحالة في توفالو. وقد أقرت الجمعية العامة في القرار المذكور بأن ممثلي جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة. وأشار الرئيس إلى أن التقارير الوطنية ليست جزءاً من النتائج التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الجلسات العامة.

٣٣- وشكر وفد توفالو الرئيس على توضيحاته. وشدد على أن شراكة مجلس حقوق الإنسان أمر حاسم لأن توفالو تسعى إلى الوفاء وفاءً تاماً بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان الأساسية والنهوض بشعبها.

٣٤- وحث الوفد المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، على الاستماع إلى أصوات توفالو والمحيط الهادئ، وجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما أصوات شبابها ونسائها وسكانها ذوي الإعاقة، وعلى الوفاء بمسؤولياته على وجه السرعة عن طريق اتخاذ إجراءات بشأن التكيف والحد بشكل عاجل من انبعاثات غازات الدفيئة.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٥- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٤٨ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٦- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن تدابير حماية الأطفال، بمن فيهم الفتيات الصغيرات، لم تُعالج في قانون العقوبات بصورة كافية، وأن النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس لا يزال يُجرّم. كما لاحظت القوانين والعادات والممارسات القائمة التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧- وأشارت أوروغواي إلى التقدم المحرز في مجالات مثل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وشجعت توفالو على مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

٣٨- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية بصورة إيجابية خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مؤخراً، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، التي أرست الأساس لتحسين حياة الناس في البلد. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل تحسين النظام الصحي وتوفير المساكن.

٣٩- وشجعت أفغانستان توفالو على تعزيز عملية نقل محتوى الاتفاقيات الدولية إلى القوانين والسياسات الوطنية.

- ٤٠- ورحبت الجزائر باعتماد خطة العمل الوطنية لتوفالو بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وأثنت على توفالو لتحسينها فرص وصول سكان الجزر النائية إلى الخدمات الصحية، ولخفضها عدد الوفيات النفاسية، ولإنجازاتها الملحوظة في مجال التعليم.
- ٤١- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لاعتماد تدابير من قبيل قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤ وخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والتعاون الفعال مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٤٢- ولاحظت أستراليا أن توفالو بصدد العمل من أجل التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية. وفي حين ظلت أستراليا تشعر بالقلق إزاء مسألة العنف ضد المرأة، فإنها رحبت باعتماد قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤.
- ٤٣- وهنأت البرازيل توفالو على اعتماد خطة العمل الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، في الوقت الذي اعترفت فيه بالتحديات الرئيسية التي تواجهها توفالو فيما يتعلق بتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وشجعت البرازيل توفالو على إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على نحو كامل في دستورها.
- ٤٤- ورحبت كندا بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وترسيخ الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان القائمة، وبذل جهود من أجل ضمان استمرار إيلاء الأولوية لحقوق الإنسان في صنع السياسات الحكومية. وأثنت كندا على توفالو لتنفيذها قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤ بغية توفير المزيد من الحماية من العنف المنزلي للأطفال والبالغين.
- ٤٥- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء تطبيق العقوبة البدنية على الأطفال وحثت توفالو على القضاء على هذه الممارسة الضارة. ورأت شيلي أن الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تشمل المجتمع ككل وأن تركز على حقوق الإنسان.
- ٤٦- ورحب الكونغو باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وإنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالإعاقاة، ولجنة استشارية معنية بحقوق الطفل، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وشجع الكونغو توفالو على استكمال عملها فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية.
- ٤٧- وهنأت كوستاريكا توفالو على اعتمادها خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ومشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وحثت توفالو على مواصلة إدماج اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والسياسات الوطنية. ولاحظت كوستاريكا أثر تغير المناخ على أعمال حقوق الإنسان، والواقع الجغرافي لتوفالو الذي يعني أن البلد معرض لآثار تغير المناخ أكثر من بلدان أخرى في مناطق أخرى من العالم.

٤٨- وأفادت كوبا بأن توفالو، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية، تواجه تحديات عديدة، يشكل بعضها، مثل تغير المناخ، خطراً مباشراً على وجود البلد ذاته. وعلى الرغم من هذه التحديات، بذلت سلطات توفالو جهوداً هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالي التعليم والصحة، واتخذت تدابير محددة للحفاظ على التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الشباب والنساء.

٤٩- وأكدت الدانمرك أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعمل من خلال التبادل والتعاون بين الحكومات، مستعدة لاستكشاف سبل من أجل مساعدة حكومة توفالو على إحراز التقدم بشأن مسألة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٠- وسلمت فرنسا بأن توفالو قد بذلت جهوداً ملموسة في مجال حقوق الإنسان، منها مثلاً اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم التحديات الاقتصادية والمالية والبيئية.

٥١- وأقرت جورجيا بالجهود التي بذلتها حكومة توفالو من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية وتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض السابقة. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٦. ولاحظت جورجيا بارتياح أن حكومة توفالو وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية.

٥٢- وأقرت ألمانيا بمشاركة المرأة المتزايدة في قطاعي الصحة والتعليم، وفي السياسة وفي المجتمع المدني، واعترفت بالخطوات المتخذة، من قبيل اعتماد قانون بشأن العنف المنزلي في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز والعنف، لا سيما على أساس نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يثير مزيداً من التخوف بشأن سلامة الفئات المهمشة.

٥٣- وأشادت غانا بتأييد حكومة توفالو لعدة تدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها وضمان أن تتجلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات الوطنية. ورحبت غانا، على وجه الخصوص، بخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتقرير الفريق المعني بدراسة إمكانات وخيارات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وهنأت غانا توفالو على مشاركتها في الحلقة الدراسية الإقليمية لمبادرة مناهضة التعذيب التي عُقدت في فيجي في عام ٢٠١٦، وأثنت على التزام الحكومة بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٤- وهنأت غيانا حكومة توفالو على تقديم تقريرها الشامل إلى الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. ودعت إلى الإشادة بالحكومة لما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في صفوف سكانها، كما يتضح من خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، التي تشكل خطوة ملموسة نحو الوفاء بالالتزامات الدولية للبلد ونحو

تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان في توفالو. كما أثنى غيانا على توفالو لاعتمادها تعديلات وتشريعات من أجل مواءمة قوانينها المحلية مع التزاماتها الدولية.

٥٥- وأشادت هايتي بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في توفالو، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٦، التي تمثل الخطة الأولى من نوعها في المحيط الهادئ؛ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ وتحسين فرص وصول سكان الجزر الطرفية إلى الرعاية الصحية؛ والانخفاض الكبير في معدل الوفيات النفاسية؛ والنضال من أجل العدل المناخي على الساحة العالمية.

٥٦- ورحبت هندوراس بالإنجازات الهامة في مجال تنفيذ التوصيات التي قبلتها توفالو خلال الجولة السابقة. ورحبت بعملية مراجعة الدستور التي بدأتها توفالو بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستعداد توفالو لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والمساواة بين الجنسين وإدماج الفئات المهمشة وحماية البيئة. وأشادت بالتزام توفالو وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان من خلال توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٧- ورحبت آيسلندا باعتماد قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤. لكنها أعربت عن أسفها لأنه رغم قبول توفالو، خلال جولة الاستعراض الثانية، زيادة الجهود من أجل التصديق بسرعة على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، لم يُتخذ بعد هذا الإجراء.

٥٨- ولاحظت إندونيسيا بتقدير قرار قبول توصيتين قدمتهما إندونيسيا خلال جولة الاستعراض الثانية، فيما يتعلق بتنفيذ قانون سلطات الشرطة وواجباتها والجهود الرامية إلى تعزيز التدابير المتخذة لكفالة احترام وحماية الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة. وأثنى إندونيسيا على التطورات الإيجابية في توفالو، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وقانون عام ٢٠١٧ المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما رحبت إندونيسيا بمبادرة إجراء مراجعة للدستور، بدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل معالجة عدد من القضايا المتعلقة بحرية الدين والمساواة بين الجنسين وإدماج السكان المهمشين وحماية البيئة.

٥٩- وأشادت العراق بالتعديلات والتشريعات التي اعتمدها توفالو كخطوة نحو مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وشجّع العراق توفالو على إكمال خطوات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٠- وردّ وفد توفالو على الأسئلة المطروحة قائلاً إن توفالو بصدد إجراء مراجعة شاملة لدستورها في الوقت الراهن وإن الحكومة ستدرج في تلك العملية اعتبارات تتعلق بالانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة أو بالتوقيع والتصديق عليها.

٦١- وأعرب رئيس الوزراء عن رغبته في العمل بشكل وثيق مع مجلس حقوق الإنسان لمعالجة متطلبات الإبلاغ. وأضاف أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها يتطلب عملاً مكثفاً، وأن الحكومة ملتزمة تماماً بالتوقيع على الاتفاقيات ذات الصلة والانضمام إليها.

- ٦٢- وتعمل الحكومة جاهدة مع المجتمعات المحلية من أجل سن تشريعات لمكافحة وقمع التمييز على أساس الجنس أو العرق، والعنف. وليس رئيس الوزراء على علم بأي أحكام في قوانين توفالو تمكن صراحة من ممارسة التمييز، وقد يحتاج إلى المشورة في هذا الشأن.
- ٦٣- وفيما يتعلق بالميل الجنسي، هناك ممارسات ثقافية لا بد من مواءمتها مع المعايير الدولية. ويختلف هذا النهج عن ثقافة توفالو التقليدية، ومع ذلك فإن الحكومة ملتزمة بمعالجة هذه القضايا بطريقة مقبولة تتبع المعايير الدولية.
- ٦٤- وأعرب رئيس الوزراء عن تقديره للآراء والتوصيات المقدمة لتوفالو بشأن تحسين الحالة فيما يتعلق بالتعذيب، غير أنه ليس على علم بأي أعمال متصلة بالتعذيب في بلده. وطلب توضيحات بشأن هذه المسألة.
- ٦٥- وشكر رئيس الوزراء الدول الأعضاء، ولا سيما كوبا وغيانا، على تشجيعها فيما يخص التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.
- ٦٦- وقد تنازلت حكومة توفالو عن جميع الرسوم المدرسية لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، على المستويين الابتدائي والثانوي.
- ٦٧- وستصدّق الحكومة على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية، وستنفذها خلال الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٨- وقد ناصرت توفالو مفهوم خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان ليس في البلد فحسب بل وفي منطقة المحيط الهادئ أيضاً. وشجعت المبادرات الحالية المتخذة مع أصحاب المصلحة المحليين المعنيين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦٩- ورحبت آيرلندا باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٦، وبالتقدم الذي أحرز مؤخراً فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت آيرلندا حكومة توفالو على الإسراع في إنشاء هذه المؤسسة مع الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأقرت آيرلندا بالتطورات الإيجابية التي حصلت مؤخراً فيما يتعلق بالعقوبة البدنية. ولاحظت أن توفالو لم تصبح بعد طرفاً في العديد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٧٠- ولاحظت إسرائيل التزام البلد بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، على النحو المبين في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. ولاحظت بارتياح اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٦، وشجعت على مواصلة تنفيذ هذه الخطة. ونوهت إسرائيل بالتزام البلد بتلبية الاحتياجات الأساسية لمواطنيها، في سياق تحديات إنمائية ومناخية شديدة.
- ٧١- ورحبت إيطاليا بالتزام توفالو بالاستعراض الدوري الشامل وبما تبذله توفالو من جهود لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأشادت بسلطات توفالو لانضمام البلد، في عام ٢٠١٣، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأت توفالو على إقرار خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦، تركز أساساً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحقوق في التعليم، والصحة والغذاء والمياه.

٧٢- وأثنت جامايكا على توفالو لالتزامها بتحسين نوعية حياة مواطنيها، على النحو المبين في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك فيما يخص الحق في السكن والعمل والتصويت. كما أشادت بتوفالو لخطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، مشيرة إلى أنها الخطة الأولى من نوعها في المحيط الهادئ. وأشادت جامايكا أيضاً بتوفالو لاستفادتها الكاملة من المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة المسائل المتعلقة بحرية الدين والمساواة بين الجنسين وإدماج السكان المهمشين وحماية البيئة. وأشادت بتوفالو لأنها حققت هدف التحاق جميع الأطفال تقريباً بالتعليم الابتدائي من خلال مبادراتها المتعلقة بالتعليم المجاني الإلزامي.

٧٣- وأثنت ملديف على توفالو لاعتمادها خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ولجهودها الرامية إلى ترسيخ التزامات توفالو الحالية في مجال حقوق الإنسان من أجل الأعمال التامة لحقوق الإنسان. ورحبت ملديف بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وبالتقدم المحرز من أجل تحقيق الأهداف العالمية. كما رحبت بتحقيق هدف التحاق جميع الأطفال تقريباً بالتعليم الابتدائي وبتوفير التعليم المجاني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات و١٦ سنة.

٧٤- واعترفت المكسيك بأن توفالو، باعتبارها دولة جزرية صغيرة ذات مناطق ساحلية منخفضة، لا بد لها من أن تعالج باستمرار الأولويات المنبثقة عن تغير المناخ، مما قد يعيق الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان. وأثنت على توفالو لتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها الدولية. ولاحظت المكسيك بتقدير الإجراءات الملموسة المتخذة في مجال حقوق الإنسان، مثل اعتماد الخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والخطة الوطنية للتنمية المستدامة، وبدء عملية تشاورية بهدف تعديل الدستور. وحثت المكسيك توفالو على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٥- وشجّع الجبل الأسود توفالو على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة للانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ومراجعة التشريعات القائمة لضمان المساواة وعدم التمييز. وأعرب عن أسفه لاستخدام الوالدين والأوصياء العقوبة البدنية.

٧٦- ورحّب المغرب بالتزامات توفالو بالمعايير الدولية وبتعاونها مع هيئات الأمم المتحدة. ولاحظ وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وسياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، فضلاً عن سياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- وأثنت نيبال على توفالو لاعتمادها القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لاعتمادها خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، ترتبط باستراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة، وبمحايتها وتعزيزها لحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت نيبال عن تفهمها للقيود التي تواجهها توفالو، بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً وبلداً يواجه الآثار الضارة لتغير المناخ، عند إنشاء قاعدة من أجل الأعمال الشاملة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين.

- ٧٨- ورحبت هولندا باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل ذات الصلة، وقانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي. ومع ذلك، لاحظت وجود التمييز المتصل بنوع الجنس وبالميل الجنسي.
- ٧٩- وأشادت نيوزيلندا بتوفالو لالتزامها بحقوق الإنسان، على النحو المحدد في خطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ولما أحرزته من تقدم في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة منذ التصديق على الاتفاقية الدولية ذات الصلة.
- ٨٠- ورحبت البرتغال بوفد توفالو وأثنت على توفالو لاعتمادها قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف الأسري لعام ٢٠١٤.
- ٨١- ورحبت جمهورية كوريا بتعاون توفالو مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيهها دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين، وبخطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تربط بين تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.
- ٨٢- ورحبت السنغال بخطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وبتقديم توفالو تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. ولاحظت النتائج المشجعة التي حققتها توفالو على مستوى التعليم الابتدائي وزيادة الالتحاق بالمدارس.
- ٨٣- ورحبت صربيا بالجهود التي تبذلها توفالو لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وبال دعوة الدائمة التي وجهتها إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت صربيا توفالو على اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق المرأة ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجل.
- ٨٤- وأثنت سنغافورة على الحكومة لاتخاذها خطوات ملموسة منذ الاستعراض السابق، من أجل النهوض بحقوق الإنسان لشعبها على الرغم من القيود المالية والجغرافية وقيود الموارد البشرية الهامة التي تواجهها. وأشادت سنغافورة أيضاً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مؤخراً.
- ٨٥- ورحبت سلوفينيا باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، وبالجهود التي بذلتها توفالو لاعتماد استراتيجية وطنية للمياه وخطة عمل تغطي جميع السكان، ولا سيما السكان ذوو دخل أدنى.
- ٨٦- واعترفت إسبانيا بالجهود التي تبذلها توفالو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال اعتماد خطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وهي الخطة الأولى من نوعها في المحيط الهادئ، واعتماد مشروع قانون في الآونة الأخيرة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٧- ولاحظت توغو أن العديد من التحديات والقيود، التي تتصل أساساً بالموارد المحدودة المتاحة وآثار تغير المناخ، قد قوّضت بشدة جهود توفالو الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية والوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان في البلد.
- ٨٨- ورحبت تركيا باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وشجعت الحكومة على التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً

فيها بعد، ومن شأن هذا أن يقوي التشريعات المحلية فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حرية الدين والمعتقد.

٨٩- واعترفت أوكرانيا بالتزام توفالو بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها سلطاتها لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان. وأشادت أوكرانيا بإنجازات الحكومة منذ جولة الاستعراض السابقة، ومنها الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان هي الأولى من نوعها في بلدان المحيط الهادئ، واعتماد القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما أشادت بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٩٠- وأفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأنها تدرك التحديات التي تواجهها توفالو، لا سيما تلك المتعلقة بتغير المناخ وتقديم الخدمات على نطاق ضيق، وبأنها أعجبت بمستوى تشاور الحكومة مع المجتمع المدني في التحضير لعملية المراجعة. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها توفالو من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت الحكومة على الاستفادة من الفريق الإقليمي لموارد الحقوق التابع لجماعة المحيط الهادئ، الذي قدمت له المملكة المتحدة تمويلاً.

٩١- ورحبت الأرجنتين بوفد توفالو وشكرته على عرض تقريره.

٩٢- وأنتت الفلبين على توفالو لوضعها خطة توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، ولتعزيزها مكتب محامي الشعب وإضافتها الطابع المؤسسي على إجراءات التشغيل الموحدة للشرطة. ولاحظت الجهود المبذولة للتصديق على عدة صكوك دولية.

٩٣- وأشار الوفد في ملاحظاته الختامية إلى أن الصلة بين تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعني أنه إذا لم تنفذ خطة عام ٢٠٣٠ بنجاح، فإن توفالو لن تستطيع حماية حقوق الإنسان وضمان التمتع بها. فتغير المناخ يمتد إلى جميع العوامل والعناصر الفاعلة الإنمائية. وما لم تُعالج نقاط الضعف وما لم تحدد مجالات تأثير تغير المناخ، سيكون من الصعب للغاية حماية حقوق الإنسان والتمتع بها في الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل توفالو.

٩٤- وقد دعت توفالو باستمرار إلى اتخاذ إجراءات فعالة ومعززة وعاجلة بشأن تغير المناخ. وطرحَت مسألة مرافق التأمين على صعيد المنطقة وعلى صعيد الأمم المتحدة من أجل منح الدول الجزرية الصغيرة النامية فرصاً أفضل للوصول إلى منتجات ونظم التأمين باعتبارها أدوات للتصدي لآثار تغير المناخ. كما دعت إلى إصدار قرار للجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين جراء تغير المناخ وغيره من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان على الصعيد الوطني. ولا توفر الصكوك القانونية الدولية الحالية الحماية التي يستحقها اللاجئون بسبب تغير المناخ.

٩٥- وأفاد الوفد بأن توفالو بصدد صياغة تشريعات واتفاقات وسياسات على الرغم من المعوقات والقيود التي تواجهها. وأعرب عن تقديره لاقترحات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تساهم في جهود البلد الإنمائية. وأشار الوفد إلى أهمية زيارة المقررين والفرق المواضيعية.

- ٩٦- ولدى توفالو بعثات وُضعت على نحو استراتيجي في جميع أنحاء العالم، وأنشئت لأغراض منها تسهيل الحوار مع البلدان الأخرى، إذ ينبغي ألا تنتظر توفالو أربع سنوات حتى موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل الخاص بما لتبادل المعلومات.
- ٩٧- وسوف تصدّق توفالو تدريجياً على اتفاقيات حقوق الإنسان، لكن لا بد من إجراء تحليل للتكاليف/الفوائد قائم على معلومات مقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، ويتعين تحديد القيمة المضافة التي ستحققها توفالو بالتصديق على هذه الاتفاقيات.
- ٩٨- ومن منظور حقوق الإنسان، تتمثل المسألة الأصعب بالنسبة لتوفالو في تغيير المناخ؛ وتطلب الحكومة من المجتمع الدولي مدّ يد المساعدة في الدفع قدماً بالمبادرات التي قدمها سفراؤها إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.
- ٩٩- وفي الختام، أوضح رئيس الوزراء أن آثار تغيير المناخ على البلدان الجزرية لا تزال تهدد سبل عيش سكانها، وأكد من جديد ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة للتصدي لتغير المناخ.
- ١٠٠- وتلتزم توفالو التزاماً كاملاً ليس فقط بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لشعبها، بل أيضاً بتقاسم خبرتها وبدعم جهود مماثلة في منطقة المحيط الهادئ وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ١٠١- ستنتظر توفالو في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٠١ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها (غانا)؛
- ٢-١٠١ الشروع في التصديق بسرعة على الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٣-١٠١ التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصبح توفالو بعد طرفاً فيها (توغو)؛
- ٤-١٠١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٥-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛
- ٦-١٠١ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ خطوات لزيادة وعي المجتمع وفهمه بشأن الحقوق الواردة في هذا الصك (كندا)؛

- ٧-١٠١ اتخاذ خطوات للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين، وإدراج هذه الالتزامات في التشريعات المحلية (نيوزيلندا)؛
- ٨-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛
- ٩-١٠١ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقرب وقت ممكن (آيسلندا)؛
- ١٠-١٠١ تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛
- ١١-١٠١ تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آيرلندا)؛
- ١٢-١٠١ زيادة الجهود الرامية إلى التصديق بسرعة على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- ١٣-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الأسود)؛
- ١٤-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا)؛
- ١٥-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛
- ١٦-١٠١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛
- ١٧-١٠١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

- ١٨-١٠١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ١٩-١٠١ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ٢٠-١٠١ النظر في التقييد بالصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ٢١-١٠١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أفغانستان)؛
- ٢٢-١٠١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب (الفلبين)؛
- ٢٣-١٠١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المتبقية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ٢٤-١٠١ التصديق على الفور على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ٢٥-١٠١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدايمرك)؛
- ٢٦-١٠١ الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد والتصديق عليها، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

- والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (هندوراس)؛
- ٢٧-١٠١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (العراق)؛
- ٢٨-١٠١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أفغانستان)؛
- ٢٩-١٠١ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات المعاهدات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٠-١٠١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣١-١٠١ إدراج حظر التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي في الدستور، بنفس مستوى حظر التمييز العنصري والديني (فرنسا)؛
- ٣٢-١٠١ وضع اللمسات الأخيرة على التغييرات الدستورية بهدف تعزيز شرط عدم التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تمكين الأشخاص المعنيين (جورجيا)؛
- ٣٣-١٠١ السعي في سياق المراجعة الدستورية الحالية إلى توضيح مبدأ المساواة بين المرأة والرجل (غيانا)؛
- ٣٤-١٠١ المضي في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتفق مع مبادئ باريس (الجزائر)؛
- ٣٥-١٠١ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (إسبانيا) (تركيا) (غانا) (نيبال)؛
- ٣٦-١٠١ اتخاذ مزيد من الخطوات فيما يخص تنفيذ قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ من أجل الإنشاء الكامل لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق تماماً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٣٧-١٠١ إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٣٨-١٠١ تسريع جهودها لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٣٩-١٠١ إنشاء مؤسسة أمين للمظالم كآلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة (الفلبين)؛

- ٤٠-١٠١ إنشاء آلية وطنية لتقديم تقارير عن التزامات توفالو المتعلقة بحقوق الإنسان ورصد هذه الالتزامات (هندوراس)؛
- ٤١-١٠١ بذل قصارى جهدها لتوفير آليات مناسبة من أجل رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة من ٢٠١٦-٢٠٢٠ (جامايكا)؛
- ٤٢-١٠١ الاستمرار في توفير الموارد وإحراز التقدم لتنفيذ خطة عملها الرامية إلى تعزيز الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٤٣-١٠١ النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، تماشياً مع العناصر الناشئة عن الممارسات الجيدة المحددة في دليل المفوضية الصادر في عام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- ٤٤-١٠١ إنشاء هيئة وطنية خاصة تهدف إلى تقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية لتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان (صربيا)؛
- ٤٥-١٠١ توفير إطار مؤسسي ملائم والموارد اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لخطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (سنغافورة)؛
- ٤٦-١٠١ النظر في إنشاء وتشغيل آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة من أجل التعاون البناء والمنهجي مع نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (توغو)؛
- ٤٧-١٠١ تخصيص ميزانية وموارد بشرية كافية من أجل التنفيذ الكامل لخطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (الفلبين)؛
- ٤٨-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الإطار التشريعي الوطني (المغرب)؛
- ٤٩-١٠١ اعتماد سياسة عامة وتدابير قانونية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ٥٠-١٠١ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥١-١٠١ مراجعة التشريعات وتعديل أو إلغاء أي قانون يميز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو أي أساس آخر، وفقاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز (أوروغواي)؛
- ٥٢-١٠١ حظر جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة (الجزائر)؛

- ١٠١-٥٣ تعديل أو إلغاء جميع التشريعات التمييزية المتصلة بنوع الجنس والتشريعات التي تجرم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، من أجل ضمان اتساقها مع مبدأي المساواة وعدم التمييز (أستراليا)؛
- ١٠١-٥٤ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (هندوراس)؛
- ١٠١-٥٥ إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس والتأكد من أن قوانين مكافحة التمييز تغطي الميل الجنسي (آيسلندا)؛
- ١٠١-٥٦ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ١٠١-٥٧ تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية عملاً بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في القانون الدولي لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١٠١-٥٨ النظر في إلغاء الأحكام التي تحظر العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين الذكور (إيطاليا)؛
- ١٠١-٥٩ إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس والتأكد من أن قوانين مكافحة التمييز تغطي الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠١-٦٠ اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لكي تُحذف من القانون الجنائي جريمة العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس (الأرجنتين)؛
- ١٠١-٦١ تعديل الفقرات ١٥٣-١٥٥ من قانون العقوبات لإلغاء تجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وحظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٠١-٦٢ تسريع الجهود الرامية إلى تضمين تشريعاتها على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى الدستوري، أحكاماً تحظر التمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس والإعاقة (المكسيك)؛
- ١٠١-٦٣ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز المساواة في الحقوق على نحو فعال بين جميع الأفراد بغض النظر عن نوع الجنس أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو أي وضع آخر، بسبل منها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛
- ١٠١-٦٤ إدماج مبدأي عدم التمييز بين المرأة والرجل والمساواة بينهما في سياسات التعليم والمناهج الدراسية الوطنية الأساسية والوثائق ذات الصلة، وكذلك في التعليم الأساسي والمستمر للمدرسين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات (آيسلندا) (البرتغال)؛

- ٦٥-١٠١ اتخاذ مزيد من التدابير فيما يخص المجالات الرئيسية المتبقية التي لا بد من إدخال تحسينات فيها، وبالأخص فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة، لا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال (أوكرانيا)؛
- ٦٦-١٠١ إلغاء جميع الأحكام التمييزية المدرجة في قانون الأراضي (الكونغو)؛
- ٦٧-١٠١ الشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وخطة عمل توفالو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (إسرائيل)؛
- ٦٨-١٠١ تعزيز منظور المساواة بين الجنسين في سياسات التنمية المستدامة (العراق)؛
- ٦٩-١٠١ مواصلة تنفيذ سياسات التخفيف من حدة آثار تغير المناخ لتفادي تأثيرها في الحقوق الأساسية للتوفالين (هايتي)؛
- ٧٠-١٠١ مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى التخفيف من حدة آثار تغير المناخ، مع أخذ التركيز على حقوق الإنسان في الحسبان (كوستاريكا)؛
- ٧١-١٠١ مواصلة تعزيز الحق في بيئة صحية على الصعيد الدولي، ومواصلة التصدي لتغير المناخ (كوبا)؛
- ٧٢-١٠١ إجراء تقييمات منتظمة لتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية في تمتع الفقراء وذوي الدخل المنخفض تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم ضحايا هذه الكوارث (غانا)؛
- ٧٣-١٠١ إجراء تقييمات دورية لتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية في تمتع الفقراء بحقوق الإنسان ودعم الجهود الرامية إلى بناء قدراتهم على مواجهة هذه الكوارث (جامايكا)؛
- ٧٤-١٠١ مضاعفة الجهود التي تبذلها لكي تضع، بالتعاون مع منظمات إقليمية والأمم المتحدة، خطة لإدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها تراعي حالة الأطفال المهاجرين والتشريد المحتمل لأعداد كبير من السكان (المكسيك)؛
- ٧٥-١٠١ تعزيز مكتب محامي الشعب بالموارد المالية والبشرية والتقنية الضرورية لكي يتسنى التمثيل الفعال لمن يحتاجون إلى مساعدة قانونية (غيانا)؛
- ٧٦-١٠١ اتخاذ تدابير لمعالجة ما يُعتبر أنه قيود مفروضة على حرية الدين (غيانا)؛
- ٧٧-١٠١ اتخاذ تدابير لضمان حرية الدين أو المعتقد على نحو تام، بسبل منها معالجة شواغل جماعات الأقليات الدينية بشأن القيود المفروضة على أنشطتها في الجزر الخارجية (كندا)؛
- ٧٨-١٠١ ضمان المشاركة الهادفة لجميع مواطني توفالو المنتشرين في الأربخيل في العملية الحالية للمراجعة الدستورية (هندوراس)؛

- ٧٩-١٠١ اتخاذ التدابير اللازمة لتحديث الهياكل الأساسية البحرية لتوفالو، بهدف إيجاد وظائف أفضل في القطاع الرسمي (هايتي)؛
- ٨٠-١٠١ وضع مبادرات تهدف إلى ضمان حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي (فرنسا)؛
- ٨١-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر (السنغال)؛
- ٨٢-١٠١ استكشاف جميع الخيارات الملائمة لتحسين فرص حصول المواطنين في الجزر الخارجية، ولا سيما النساء، على الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والكافية (جامايكا)؛
- ٨٣-١٠١ تعزيز الموارد البشرية والمالية لخدمات الرعاية الصحية بغية تمكينها من تحسين خدمة الفئات السكانية المحرومة (السنغال)؛
- ٨٤-١٠١ اعتماد ممارسات غذائية جديدة للحد من البدانة (هايتي)؛
- ٨٥-١٠١ تخصيص موارد بشرية ومالية من أجل تعزيز حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما النساء والفتيات في الجزر الخارجية غير المزودة على نحو ملائم بقابلات وممرضات مدربات على رعاية صحة الأمهات ومعالجة تعقيدات الولادة (هندوراس)؛
- ٨٦-١٠١ مواصلة بذل الجهود لضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وبالأخص من خلال ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد، لا سيما عن طريق إنشاء مراكز صحية في الجزر الخارجية (البرازيل)؛
- ٨٧-١٠١ تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وفرص الحصول على الرعاية التوليدية في الحالات الطارئة وتحسين تدريب القابلات وزيادة الموارد المخصصة لصحة الأمهات (غانا)؛
- ٨٨-١٠١ مواصلة تعزيز البرامج والسياسات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والغذاء، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات السكانية الأكثر احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٩-١٠١ مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز العمالة والمساعدة المقدمّة للفئات الضعيفة من أجل مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٠-١٠١ ضرورة التعامل مع الحق في التعليم بالطريقة نفسها التي تُعامل بها الحقوق الأخرى في الدستور (غيانا)؛
- ٩١-١٠١ مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة جودة التعليم وضمان الحق في التعليم للجميع دون استبعاد (هايتي)؛

- ١٠١-٩٢ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية للتعليم، ولا سيما المرافق الأساسية للصرف الصحي (جمهورية كوريا)؛
- ١٠١-٩٣ تعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي ومواصلة التصدي للعادات والأنماط الاجتماعية التي تكسر التمييز ضد النساء والفتيات (كندا)؛
- ١٠١-٩٤ اعتماد تدابير شاملة، بما فيها تدابير تشريعية، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي (أوروغواي)؛
- ١٠١-٩٥ اعتماد تدابير تشريعية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، وضمان حصول ضحايا العنف على سبل الانتصاف والحماية، ومحاسبة الجناة (جمهورية كوريا)؛
- ١٠١-٩٦ اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٠١-٩٧ ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بصورة عامة (أوروغواي)؛
- ١٠١-٩٨ إعطاء الأولوية لتنفيذ قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤ تنفيذاً كاملاً، بطرق منها ضمان حصول النساء والفتيات الناجيات من العنف على سبل فعالة للانتصاف والحماية، وإذكاء وعي المجتمع بمضمون هذا القانون (هولندا)؛
- ١٠١-٩٩ تنفيذ التدابير المحددة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، بطرق منها التثقيف المجتمعي وتدريب الشرطة وتعزيز عمليات التسجيل (أستراليا)؛
- ١٠١-١٠٠ وضع استراتيجية شاملة للحد من العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، لا سيما في الجزر الخارجية، عن طريق إذكاء وعي المرأة بحقوقها وتحديد سبل مكافحة هذا العنف (تركيا)؛
- ١٠١-١٠١ الاستفادة من القانون الانتخابي الجديد للعمل من أجل زيادة مشاركة المرأة في السياسة (فرنسا)؛
- ١٠١-١٠٢ تعزيز المساواة وتمكين المرأة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإرث والحضانة، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (ألمانيا)؛
- ١٠١-١٠٣ اتخاذ تدابير إضافية لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف (إيطاليا)؛
- ١٠١-١٠٤ ضمان المتابعة الفعالة للتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

- ١٠١-١٠٥ اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (نيبال)؛
- ١٠١-١٠٦ مراجعة التشريعات التي تنطوي على التمييز الجنساني ثم تعديلها أو إلغائها، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون العقوبات لعام ١٩٧٨ وقانون الزواج (هولندا)؛
- ١٠١-١٠٧ تعديل قانون العقوبات وقانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي من أجل تجريم الاغتصاب في جميع الظروف (البرتغال)؛
- ١٠١-١٠٨ ضمان إدماج منظور جنساني في جميع سياسات تغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، مع مراعاة أن الكوارث لا تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى تفاقم عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية القائمة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛
- ١٠١-١٠٩ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز ضد المرأة (السنغال)؛
- ١٠١-١١٠ التنفيذ الكامل لقانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤، مع تلقي المساعدة التقنية اللازمة من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند الاقتضاء، وتشغيل صندوق حماية الأسرة على وجه السرعة، وتكريس الموارد اللازمة لضمان أن تكون الدراسة الأساسية لحماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي التي يجريها مكتب النائب العام دراسة شاملة بغية تعزيز العمل الجاري للقضاء على العنف ضد المرأة في توفالو (سنغافورة)؛
- ١٠١-١١١ العمل من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أجل ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع جوانب صنع القرار (إسبانيا)؛
- ١٠١-١١٢ إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة التي تتعارض مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما تلك التي تنص على عدم المساواة في الحصول على حقوق الملكية والتمثيل الناقص للمرأة في الحياة العامة والسياسية (توغو)؛
- ١٠١-١١٣ اتخاذ الخطوات اللازمة للتخلص من القوالب النمطية القائمة على سلطة الرجل والقائمة على نوع الجنس، التي تؤدي إلى إدامة التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛
- ١٠١-١١٤ حظر استخدام العقوبة البدنية لتأديب الأطفال سواء في المنزل أو في أي مجال آخر من مجالات المجتمع (أوروغواي)؛

- ١١٥-١٠١ اعتماد سياسات عامة تهدف إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تدابير قانونية لحظر العقوبة البدنية في المدرسة وفي الأسرة على حد سواء (شيلي)؛
- ١١٦-١٠١ تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وضمان حظر الأفعال التالية باعتبارها جرائم جنائية: الاتجار بالأطفال أو عرضهم أو إتاحتهم أو الحصول عليهم أو استخدامهم لأغراض البغاء و/أو إنتاج المواد الإباحية أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، فضلاً عن حظر توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال وحظر نشرها وبيعها وحيازتها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٧-١٠١ مضاعفة الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة (الكونغو)؛
- ١١٨-١٠١ تعديل التشريع لضمان حقوق متساوية لوالدي الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (غيانا)؛
- ١١٩-١٠١ بذل مزيد من الجهود لتسجيل جميع الأطفال المولودين في جميع الجزر (هايتي)؛
- ١٢٠-١٠١ مواصلة جهودها لتعزيز قدرة قوات شرطة توفالو ومكتب النائب العام على تطبيق إجراءات قضائية مراعية لاحتياجات الطفل (إندونيسيا)؛
- ١٢١-١٠١ مواصلة العمل من أجل إلغاء العقوبة البدنية في جميع الأوساط، وإطلاق حملات للتوعية بالآثار السلبية للعقوبة البدنية على نمو الأطفال (آيرلندا)؛
- ١٢٢-١٠١ مواصلة تعزيز التدابير التشريعية من خلال معالجة الثغرات القائمة في مجال الحماية وذلك بهدف حماية جميع الأطفال من العنف وسوء المعاملة، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (ملديف)؛
- ١٢٣-١٠١ اعتماد تدابير تشريعية لمواءمة نظام قضاء الأحداث على نحو تام مع المعايير الدولية ذات الصلة، بسبل منها إلغاء الأحكام التي تسمح بالعقوبة البدنية (المكسيك)؛
- ١٢٤-١٠١ اعتماد سياسة شاملة بشأن الطفل تقوم على مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛
- ١٢٥-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (نيبال)؛
- ١٢٦-١٠١ اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والعادات والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-١٢٧ استكشاف جميع الخيارات المناسبة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاستناد إلى البرامج الموجودة وبمساعدة مناسبة من المجتمع الدولي (جامايكا).

١٠٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Tuvalu was headed by The Right Honourable Enele Sosene Sopoaga, Prime Minister of the Government of Tuvalu and composed of the following members:

- Madame Salilo Enele Sopoaga, Prime Minister's Spouse, Observer;
- H.E. Aunese Makoi Simati, Ambassador to Belgium;
- H.E. Samuelu Laloni, Permanent Representative to the United Nations;
- Ms. Laingane Italeli Talia, Acting Attorney General;
- Mr. Filipo Masaurua, Technical Advisor;
- Mr. Efren Jogia, Senior Crown Counsel;
- Ms. Melissa Menefise Ako, Crown Counsel;
- Ms. Teresa Dreca, Child Protection Manager;
- Ms. Solonaima Fioiata Vaguna, Professional Assistant;
- Ms. Loisi Seluka Kenieti, Acting Assistant Secretary for Finance;
- Ms. Lanuola Fasiai, Acting Director for Gender Affairs Department;
- Mr. Soseala Tinilau, Director of Environment;
- Ms. Peptua Election Latasi, Director of Climate Change and Disaster Unit;
- Mr. Penivao Penete, PM's Bodyguard.